عن محمد رحمه الله انه لا زكاة في المال المغصوب والمجحود
وان كانت له بيّنة اذ ليس كل شاهد يعدل وقد ينسى
العدل في عدّة المفتي وان اقرّ به الغاصب وفي المرغيناني
يجب الآن في السايمة وعن ابي يوسف ان الدين المجحود
اذا لم يكن له به بيّنة يكون نصابا مما لم يحلفه عند
القاضي وان علم القاضي بالدين يجب وان كان يقرّ
في السرّ ويجحد في العلانية فلا زكاة عليه وان كان
المديون مفلسا يجب عليه وقال الحسن بن زياد لا
يجب عليه لانه غير منتفع به وان كان مفلسا يجب
عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا زكاة
عليه فيه ومدّ على اصله ان التفليس يثبت عليه
وينسدّ به عليه باب التصرّف وابو حنيفة مرّ على اصله
ان التفليس عنده لا يتحقّق وابو يوسف وان كان يتحقّق
عنده التفليس لكن لا يسقط به الدين بل ينظر الى
الميسرة فصار كالدين المؤجّل حيث يجب فيه الزكاة
ولانه وافق الامام احتياطا للفقراء قال في المبسوط
اطلق الجواب في الكتاب في الدين المجحود وروى هشام
عن محمد انه قال اذا كان في علم القاضي فعليه الزكاة
لما مضى لتمكّنه من الاخذ بعلمه ووجه رواية الكتاب
انه لا زكاة عليه اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل
قاض يعدّل وفي المحاباة بين يديه في الخصومة
دلّ والاكثر على وجوب الزكاة مع البيّنة او علم
القاضي وهذا هو الظاهر وهو قول ابن عمر وعمر
ابن عبد العزيز في رواية ابن حزم قال سبط بن
الجوزي وهو قول عثمان وعلي وقال ابن حزم
ولا نخالف لعثمان وابن

ولا نخالف لعثمان وابن عمر من الصحابة ويقولنا
قال قتادة واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن حنبل
في احدى الروايتين عنه وفي جوامع الفقه لو علم القاضي
به فهو نصاب بالاجماع وقال عمر بن عبد العزيز في
رواية والبصري وابو سعيد والاوزاعي ومالك يزكّي
لعام واحد وقالت الشافعيّة اذا غصب ماله او سرق
وتعذّر انتزاعه او اودعه فجحدها او وقع في بحر
فني وجوب فيها اربعة طرق اشهرها فيها قولان
اصحّهما وهو الجديد وجوبها وفي القديم لا يجب ولا
خلاف انه لا يجب اخراجها قبل عودها الى يده والخلاف
هل يجب عن السنين الماضية اذا عاد الى يده ام لا
فلو تلف المال قبل عوده بعد الاحوال سقطت الزكاة
على القول بالوجوب ولو دفنه ثم نسيه ثم تذكّر
بعد الحول فهو كما تقدّم في المشهور وفي طريق اخر جزم
بالوجوب ولم يجعلوا للنسيان عذرا لانه مفرط حكاه
الرافعي ولا فرق بين داره وغيرها انتهى كلام النووي
وزفر وابو عبيد وعن علي رضي الله عنه في الدين المظنون
قال ان كان صادقا فليزكّه لما مضى رواه البيهقي و
غيره قال ابو عبيد وسئله عن ابن عباس ولا حجّة فيه
قال الجوهري الدين المظنون الذي لا يدري ايقضيه
ام لا وهذا عندنا ما يمنع الوجوب واستدلوا
بالعمومات وقاسوه على مال ابن السبيل ولنا قول
علي رضي الله عنه لا زكاة في المال الضمار وهو قوله وقوفا ومرفوعا
الى النبي عليه السلام بنقل الاصحاب كصاحب المبسوط
والمحيط والبدايع وغيرهم والمذكور عن علي ما قدّم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)